(٢٠)

الهيئة العامة للنقل البحرى – طلب الزام الوحدة المحلية لمركز ومدينة الحوامدية بأن تؤدى للهيئة مبلغ ١٢٣٧٥٠ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٤% سنويا من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٢/٤/٢٧ ان المشرع فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ حظر تسييراً استقرار المراكب فى المياه الداخلية لأغراض الملاحة الداخلية الا بعد حصول مالكه على ترخيص فى ذلك ، وناط بالهيئة العامة للنقل النهرى – التى حلت محل الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى – بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ ولاية منح هذا الترخيص مستثنيا فى ذلك المراكب العامة فى نطاق اختصاص مجلس المحافظات والمدن ، حيث جعل لهذه المجالس الاختصاص بمنح تراخيص تسييرها واستقرارها ، وفى الوقت ذاته حظر المشرع استعمال المراكب للتعدية العامة أو الخاصة أو نقل الركاب أو البضائع من شاطئ الى آخر أو استعمال مراكب فى خطوط منتظمة الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك مع تحصيل اتاوة عن ذلك تحدد عن طريق مزايدة عامة تختص باجرائها الهيئة العامة للنقل النهرى الى جانب اختصاصها بمنح الترخيص ، ولم يستثن المشرع من ذلك سوى المعديات التى تعمل داخل حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن حيث أسند الاختصاص باجراء المزايدة أو منح الترخيص وتحصيل الاتاوة معقودا لتلك المجالس .

ولما كان الثابت ان الهيئة العامة للنقل قامت بزيادة قيمة الاتاوة المستحقة على الترخيص بتسيير العبارة المملوكة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الحوامدية عن الفترة من ٢٠٠٤/٧/١ الى ٢٠١٠/٦/٣٠ بمبلغ ١٢٣٧٥٠ جنيها وذلك دون اتباع السبيل الذى قرره المشرع لذلك وهو اجراء المزايدة لتحديد قيمة هذه الاتاوة ، فمن ثم تكون مطالبة الهيئة للوحدة المحلية بسداد هذا المبلغ غير قائمة على أساس سليم من القانون ، ويغدو من المتعين رفضها ، ولا ينال من ذلك الاتفاق الذى تم بين ممثلى الهيئة والوحدة المحلية اذ أنه فضلا عن كونه التفاف حول حكم القانون باجراء مزايدة جديدة فانه كان رهينا بموافقة وزارة المالية على توفير الاعتمادات المطلوبة للزيادة وهو مالم يتم بالفعل .

مـــــــؤدى ذلـــــك :

رفض مطالبة الهيئة العامة للنقل النهرى للوحدة المحلية لمركز ومدينـة الحوامديـة المبلـغ محل النزاع وفوائده القانونية .

(فتوى رقم : ٣٣٢ – بتاريخ : ٢٠١١/٧/٤ – ملف رقم : ٣٢ /٤٠١١/٢)